[ 144 ] مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا، قال: إذا ادى النصف عتق وتؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده. (29275) 13 - وبالاسناد وعنه عن على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى ؟ قال: على المكاتب. (29276) 14 - قال: وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف (أو) (1) يضمن عنه غيره أيصلح ذلك ؟ قال: إذا قال: خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك فلا بأس. ورواه على بن جعفر في كتابه (2) وكذا كل ما قبله. (29277) 15 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا. أقول: يأتي وجهه (1). (29278) 16 - وباسناده عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل

---

(13) قرب الاسناد: 120، مسائل علي بن جعفر: 137 / 143. (14) قرب الاسناد: 120، واورده عن المسائل في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 303 / 768. (15) التهذيب 8: 266 / 972، والاستبصار 4: 34 / 115. (1) ياتي في ذيل الحديث 16 من هذا الباب. (16) التهذيب 8: 267 / 973، و الاستبصار 4: 34 / 116. (*)